اثر دعوى الإلغاء في تنفيذ القرار المطعون فيه

د. وسام صبار العاني
كلية القانون . جامعة بغداد

المقدمة

تقضي القواعد العامة لإجراءات التقاضي بان المحكمة لا تتصدى لنظر الخصومة من تلقاء نفسها ، وإنما يتم ذلك بناءا على طلب يتقدم به صاحب الشأن [١] ، ولا تختلف دعوى الإلغاء- بهذا الصدد- عن غيرها من الدعاوى ، فالخصومة تفتتح عند تقديم صاحب الشأن استدعاء (عريضة) الدعوى إلى المحكمة المختصة [٢] واشترطت المادة ٧/ ثانيا/ د من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة . في العراق . لقبول دعوى الإلغاء وجوب التظلم أمام الجهة الإدارية المختصة والتي عليها أن تبت في التظلم خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها ، وفي حالة سكوت الإدارة ، أي عدم البت في التظلم خلال المدة المذكورة أو رفضه حقيقة فان للمتظلم تقديم طعنة إلى محكمة القضاء الإداري خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما المذكورة والا سقط حقه في الطعن.

وعلى الرغم من أن دعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية يختصم فيها القرار الإداري ذاته ، فأنها مع ذلك يجب أن توجه إلى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ، والتي تملك إلغائه أو تعديله أو إصدارة على النحو الصحيح كما يشترط القانون

وتخضع القواعد الخاصة بوقف سير الدعوى وانقطاعها والتنازل عنها إلى إحكام التشريع المنظم لإجراءات التقاضي في كل بلد [٣] وتثير مسالة تقديم الطعن من خلال دعوى الإلغاء التساؤل حول اثر هذه الدعوى في تنفيذ القرار المطعون فيه . وتكمن أهمية هذه المسألة في اعتبارات عديدة منها ما يتصل بحقوق الطاعن ومنها ما يتصل بمهام الإدارة وواجباتها المناطه بها في تسييرالمرافق العامة ودوامها بانتظام وتحقيق أهداف الضبط الاداري . وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال بحث هذه المسالة في النظم المقارنة والعراق .

المطلب الأول

اثر دعوى الإلغاء في تنفيذ القرار المطعون فيه في النظم المقارنة

الأصل انه لايترتب على رفع دعوى الإلغاء وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، لأن من شأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية نتيجة الطعن فيها بالإلغاء ، ان يؤدي إلى تهديد نشاط الإدارة بالتوقف والشلل ، فالقرار الإداري تصرف قانوني واجب النفاذ متى استكملت شرائط نفاذه من الناحية القانونية ، وما دام لم يسحب من قبل الإدارة ولم يقضي بألغائه ، بحكم تمتعه بقرينه السلامة والمشروعية حتى يثبت العكس بقرار قضائي [٤].

لذا فقد حرص المشرع الفرنسي على تأكيد هذه الحقيقة في قانون مجلس الدولة لسنه ١٩٤٥[٥] ، كما حرص المشرع المصري على تأكيدها في القوانين المتعاقبة لمجلس الدولة المصري [٦].

وعلى هذا الأساس فان الإدارة تملك على الرغم من رفع دعوى الإلغاء ، تنفيذ القرار المطعون فيه ، ولكنها تفعل ذلك على مسؤوليتها الخاصة لان إلغاء القرار سيكون بأثر رجعي ، لذا فقد يكون انفع للإدارة أن تتريث في تنفيذ القرار حتى صدور الحكم في الدعوى ، ولها بطبيعة الحال أن تسحب القرار إذا اقتنعت بوجهة نظر الطاعن فتنتهي الخصومة [٧].

على أن المشرع الفرنسي ، في المادة (٤٨) من قانون مجلس الدولة لسنة ١٩٤٥وكذلك في قانون إصلاح القضاء الإداري الصادر في ٢٠/ ٩/ ١٩٥٣، قد اجاز لصاحب الشأن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في دعوى الإلغاء . وكذلك فعل المشرع المصري في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وأخرها القانون الحالي رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ حيث نصت المادة (٤٩) منه على انه " لايترتب على رفع الطلب إلى المحاكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ..." .

والحكمة واضحة من هذا الاستثناء ، حيث قد تترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه أضرار جسيمة يتعذر تداركها قبل الفصل في الدعوى وقد لايجدي فيها تعويض المتضرر من قبل الإدارة في حالة ثبوت أن قرارها كان خاطئا ، وبذلك يصبح السير في دعوى الإلغاء غير ذي نفع ومجرد أمر معنوي فيما لو زال القرار ، كما لو

صدر قرار بهدم منزل اثري أو حرمان طالب من الاشتراك في الامتحان ، أو منع مريض من السفر ، ففي كل هذه الحالات إذا نفذ القرار الإداري يكون قد استنفذ إغراضه . لكن ما ينبغي تأكيده في هذا المجال أن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء ليس أثرا تلقائيا لرفع دعوى الإلغاء ، بل لابد من تحقق شروط معينه .

الفرع الأول – شروط وقف التنفيذ

أولا: أن يطلب رافع الدعوى وقف التنفيذ في عريضتها ، فيجب أن يكون هذا الطلب مدرجا صراحة في استدعاء الدعوى ، فلا يجوز أن يثار بشكل طلب عارض بعد رفع الدعوى ، والحكمة في ذلك تعود إلى أن طلب وقف التنفيذ أنما هو إجراء تمهيدي لإلغاء القرار ، فهو متفرع من طلب الإلغاء وهذا الأخير مقيد بمدة معينه فلا يجوز تقديمه بعد فوات الميعاد المقرر قانونا ، ومن جهة أخرى فان القرار يكون قابلاً للتنفيذ من تاريخ صدوره وبالتالي فان الضرر من هذا التنفيذ يتلازم مع هذا التاريخ ، ومن ثم فعلى الطاعن الذي يعتقد خطر هذا التنفيذ أن يطلب إيقافه مع رفع الدعوى ، وبناء على ذلك إذا ما تقدم الطاعن طلبا بوقف تنفيذ القرار محل الطعن بعد تقديه لعريضة الدعوى فان طلبه يعتبر غير مقبول شكلا .

وذا كان هذا الاتجاه هو المستقر في مصر فقها وقضاءً [٨] فأن الرأي الغالب في فقه القانون العام في فرنسا والمستقر عليه في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي ، يتمثل في أن طلبات وقف التنفيذ لاتخضع لشرط ميعاد محدد وان لصاحب الشأن أن يتقدم بطلب وقف التنفيذ طيلة الفترة التي تستغرقها الخصومة الموضوعية [٩] .

ثانياً : وجود أسباب جدية ترجح الإلغاء ، إذ ينبغي تحقق شرط – موضوعي – اخر لوقف التنفيذ وهو استناد الطلب الى اسباب جدية تشير بوضوح الى احتمال وجود عيب جسيم يلحق القرار الاداري المطلوب ايقاف تنفيذه .

غير ان هذا لايعني ان تكون الاسباب قائمة على حجج ثابتة ومؤكدة ، بل يعني ان يتبين للمحكمة – بحسب الظاهر – بأن هناك احتمالاً لان يكسب الطاعن الدعوى او بمعنى أخر لألغاء القرار لعدم مشروعيته .

وتستطيع المحكمة أن تتلمس جدية الاسباب من ظاهر الاوراق أو أن تستظهر جدية الطلب بوقف التنفيذ من خلال فحصها الاولي لمشروعية القرار الاداري دون أن تتصدى للموضوع الذي هو أصل الحق في الدعوى ، بل تحصر نظرتها في الشق المستعجل الخاص بوقف التنفيذ دون أن تتعرض فيها لفحص القرار الاداري ، الا بالقدر الذي يمكنها من الكشف عن جدية أسباب الالغاء من عدمها لتكون عقيدتها

بشأن وقف التنفيذ ، ولها أن تستعين بقرائن معينة تفيد ذلك فضآلة المستندات وكونها غير منتجة تعطي انطباعاً بعدم جدوى وقف التنفيذ ، كما أن تقاعس الادارة عن أبداء دفاعها في الدعوى او ذكر أسباب القرار يكون مبرراً للمحكمة في اصدار قرار وقف التنفيذ [١٠] .

ويتشدد القضاء المصري في ضرورة ان تكون هناك جدية في طلب وقف التنفيذ فضلاً عن الاستعجال ، وفي حالة عدم توافر هذين الركنين ترفض المحكمة القضاء بوقف التنفيذ.[١١]

ثالثاً : توافر ركن الاستعجال ، ويقصد بذلك تعذر تدارك الضرر الناتج عن التنفيذ الفوري للقرار المطعون فيه ، حتى لو قضي بإلغاء القرار المطعون فيه فيما بعد ، فتنعقد للطاعن في هذه الحالة مصلحة في طلب وقف تنفيذ القرار بصفة مستعجلة ريثما يتم الفصل في الموضوع الذي قد يستغرق الكثير من الوقت وقد استقر القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر على أن جسامة الضرر الناتج عن تنفيذ القرار تعني صعوبة إصلاحه وليس بالضرورة استحالة إصلاحه على الرغم من أن المشرع المصري قد استخدم في المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢. سالفة الذكر . تعبير " لتعذر تداركه"[١٢] .

ويتشدد القضاء في فرنسا ومصر . أيضا . في تقدير جسامة الضرر للحكم بوقف تنفيذ القرار وذلك ضمانا لاستمرار نشاط الإدارة وحماية للصالح العام . كما نص المشرع الفرنسي على بعض الحالات التي لايجوز فيها للمحاكم الإدارية أن تقضي بوقف التنفيذ ومنها إذا كان القرار يتعلق بالحفاظ على النظام العام أو الأمن العام أو السكينة العامة [١٣] ويلاحظ أن الغالب في الإحكام المتعلقة بطلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، سواء في فرنسا أو مصر ، هو الرفض وهو ما يتسق مع الطبيعة الاستثنائية لوقف تنفيذ القرار الإداري لان الأصل هو النفاذ ، ويترتب على الحكم بالرفض استمرار سريان القرار محل الدعوى لحين الفصل فيها .

الفرع الثاني – حجية الحكم بوقف التنفيذ

القاعدة العامة أن القرارات التي يجوز طلب وقف تنفيذها هي القرارات التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء . ألا انه قد يعمد المشرع إلى استثناء بعض القرارات من هذه القاعدة – كما فعل المشرع المصري مثلاً – يتمثل في القرارات الإدارية التي لايقبل طلب إلغائها قبل الالتجاء إلى طريق التظلم الإداري منها [١٤] .

ويعتبر الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء حكماً مؤقتاً لايقيد قاضي الموضوع عند فصله في دعوى الإلغاء ، فلا يؤثر في نتيجتها ، فليس كل رفض لطلب وقف التنفيذ يؤدي إلى رفض دعوى الإلغاء وليس كل حكم بإيقاف تنفيذ القرار يؤدي إلى إلغاء ذلك القرار .

غير أن هذا الحكم حكم قطعي فيما فصل فيه ، ذلك أن مقومات وخصائص الإحكام تتوافر فيه ، فيجوز الطعن فيه استقلالاً دون انتظار الفصل في الدعوى، [١٥] ولا تقتصر حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ على موضوع ما فصل فيه بشأن وقف التنفيذ أو عدمه .

بل تشمل هذه الحجية المسائل الفرعية السابقة عن الفصل في موضوع دعوى الالغاء كالدفع بعدم اختصاص القضاء الاداري بنظر الدعوى او بعدم قبولها . لرفعها بعد الميعاد أو لان القرار المطعون فيه ليس نهائياً [١٦]

ولكون الحكم بوقف التنفيذ حكماً وقتياً فوجوده معلق على الفصل في موضوع دعوى الالغاء ، فاذا قضت المحكمة بالغاء القرار موضوع الطعن أصبح قرار وقف التنفيذ كأن لم يكن ، أما اذا قضي بخلاف ذلك فانه يجوز للادارة في هذه الحالة تنفيذ قرارها ، وينبغي على الادارة في حالة الحكم بوقف تنفيذ قرار أداري قامت باصداره أن تمتنع عن تنفيذ هذا القرار ، واذا كانت قد بدأت في تنفيذه فيجب عليها التوقف عن استكمال ذلك [١٧] .

المطلب الثاني

أثر دعوى الالغاء في تنفيذ القرار المطعون فيه في العراق

سار المشرع العراقي على نهج نظيره المصري في تنظيم مسائل محدودة تتعلق بأجراءات دعوى الالغاء والحكم فيها والطعن في هذا الحكم ، واحالة ما عداها الى قانون المرافعات المدنية [١٨] .

فقد نصت المادة (٧/اولاً / ج) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ على أن تسري في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة – محكمة القضاء الإداري – فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ، الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية ، وأحكام قانون الرسوم العدليه ، بشأن استيفاء الرسوم عن الطعون المقدمة أليها ، أو عن الطعون في قراراتها ..

وإذا كان المشرع الفرنسي قد عالج مسألة أثر دعوى الإلغاء في تنفيذ القرار المطعون فيه في المادة (٤٨) من قانون مجلس الدولة الفرنسي لسنة ١٩٤٥ والتي تقضي بعدم ترتيب أي اثر واقف للقرار الاداري على الطعن به أمام مجلس الدولة ، وكذلك المشرع المصري في المادة (٤٧) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ والتي تقضي بحكم مماثل ، فقد خلا قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة في العراق – الذي استحدثت بموجبه محكمة القضاء الإداري – من نص مماثل تاركا تنظيم هذا الموضوع للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية الذي تخضع القواعد الخاصة بوقف سير الدعوى وانقطاعها والتنازل عنها وقواعد القضاء المستعجل لأحكامه .

أن خلو قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة من نص مماثل لما جاء في التشريعين الفرنسي والمصري بهذا الشأن قد دفع البعض – في العراق إلى القول بأن سبب ذلك هو أن المشرع العراقي قد اشترط في هذا القانون وجوب التظلم الإداري قبل اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري ، وبذلك لم يعد من مبرر للنص على جواز وقف تنفيذ القرار المطعون فيه [١٩]

ولاشك أن هذا الرأي محل نظر ولايمكن التسليم به ، وذلك أن التظلم أمام جهة الإدارة لايلزم الإدارة بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه ، ومن ثم فلا يمنع الإدارة من المضي في قرارها رغم ذلك التظلم .

كما أن المشرع لم يحدد ميعاداً للتظلم من القرارات الإدارية أمام جهة الإدارة مما يبقي الأمر مفتوحاً ويزيد بالتالي من احتمال أن يفضي تنفيذ القرار إلى نتائج يتعذر تداركها .

ونحن نعتقد أن السبب في عدم تضمين قانون مجلس شوري الدولة المعدل نصاً بشأن وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ، هو أن المشرع أحال في المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص فيه ، إلى قانون المرافعات المدنية الذي خصص الباب العاشر منه لأحكام القضاء المستعجل والأوامر على العرائض [٢٠] ، وهو – ولاشك – نقص تشريعي يجب على المشرع تداركه ، ذلك أن أحكام وقواعد الاستعجال في القانون الخاص لاتفي بالنسبة لدعوى الإلغاء ولا تتسق مع طبيعتها وأهميتها التي تحظى بها في الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة.

كما لانجد ثمة ما يمنع محكمة القضاء الإداري في العراق من نظر طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل أحكام القضاء المستعجل في قانون المرافعات

المدنية على الأقل إلى أن يتم تدارك النقص التشريعي بايراد نص خاص بهذا الشأن في قانون مجلس شورى الدولة أو بصدور قانون خاص لاستكمال مقومات القضاء الإداري في العراق بإنشاء مجلس دولة بأجهزته المتكاملة . ويؤكد قضاء محكمة التمييز في العراق هذا الاتجاه ، فقد ذهبت المحكمة في قرارلها بتاريخ ١٩٦٩/١/١٤ إلى أن وقف تنفيذ القرار. يدخل ضمن الولاية العامة للمحاكم بقولها " .... أما فيما يخص دعوى المدعي في القسم الثاني الذي أوقف هدمه بقرار من المحكمة عند أقامة الدعوى ، فان الحكم برد الدعوى عن هذا القسم جاء صحيحاً أيضا لأنه تحقق للمحكمة من الكشف الذي اجرتة بمعرفة الخبير المهندس أن بقاء هذا الجزء من الدار يشكل ضرراً على المجاورين يجب إزالته وكان على المحكمة رد الدعوى المدعي من هذه الجهة لان المدعي يستطيع مراجعة المحكمة لايقاف تنفيذ الامر الصادر من البلدية بالهدم .. لما للمحاكم من الولاية العامة لضمان هذه الحقوق " (٢١)

بل أن محكمة القضاء الإداري – ذاتها – قضت في قرار لها بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ بإيقاف قرارتخلية دار لحين حسم الدعوى ، لكنها عدلت عن هذا القرار واوعزت إلى جهة التنفيذ المختصة بالاستمرار بتنفيذ قرار التخلية [٢٢] .

الخاتمة

أن تقرير حقيقة عدم وجود ما يمنع محكمة القضاء الإداري في العراق عن نظر طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء ، هو وحده الذي يتفق والحكمة من دعوى الإلغاء ، وبدونه يصبح قرار القضاء الاداري بالالغاء غيرذي جدوى على الاطلاق اذا كانت النتائج المترتبة على التنفيذ الفوري للقرار الإداري يتعذر تداركها ، ذلك أن القرار في هذه الحالة يكون قد استنفذ أثاره وانتهى كل شي ،

وإذا كان قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة جاء خالياً من نص صريح يجيز للمحكمة وقف التنفيذ إذا تحققت شروطه ،على غرار مافعل كل من المشرعين الفرنسي والمصري ، وهو نقص تشريعي ولاشك ينبغي تداركه ، فان للمحكمة أن تسترشد في نظرها لطلبات وقف التنفيذ بمبادئ وأحكام القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية –على الأقل– لحين تدارك ذلك النقص ، وفي هذا الصدد فأننا ندعو المشرع العراقي لاستكمال مقومات القضاء الإداري في

العـراق وإصـدار التشـريعات اللازمـة بهـذا الشـأن خصوصـاً بعـد التطـور السياسـي والدسـتوري الـذي شـهده العـراق بصـدور دسـتور سـنة ٢٠٠٥ ومـا تضـمنه بشـأن جـواز أنشـاء مجلـس دولـة يخـتص بوظـائف القضـاء الإداري والإفتـاء والصـياغة بمحاكمـه المختلفة .

الهوامـش

١ـ انظـر المـادة (٢) مـن قـانون المرافعـات المدنيـة . العـراق . رقـم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩، حيـث تنص على أن "الدعوى طلب شخص حقه من أخر أمام القضاء "

٢. وهي محكمة القضاء الإداري بالنسبة إلى العراق .

٣ـ تخضـع القواعـد الخاصـة بوقـف سـير الـدعوى وانقطاعهـا والتنـازل عنهـا ، فـي العـراق – الـى أحكـام قـانون المرافعـات المدنيـة . وبالنسـبة للتنـازل ، وهـو عمـل طـوعي واختيـاري يصـدر عـن الطـاعن بموجبـة يتنـازل الطـاعن كليـا أو جزئيـا عـن ادعاءاتـه داخـل نطـاق الـدعوى التـي رفعهـا ويشـترط لتحققـه قبـول المـدعي عليـة بـذلك ، فـان مجلـس الدولـه الفرنسـي اعتبـر قبـول الادارة أمامـه لتنـازل المـدعي لا يحـول . خلافـا للقضـاء الكامـل . دون رجـوع المـدعي عـن تنازلـه مـا دام القاضـي لـم يصـدر حكمـه باعتمـاد التنـازل . ويجـد هـذا المسـلك مبـرره فـي أن الخصومة في دعوى الإلغاء ليست خصومه بين طرفين بل خصومه ضد قرار إداري .

٤ . د. مازن ليلو راضي . القضاء الإداري . ط١، . دهوك ، ٢٠٠٩ . ص ٢٧١ .

٥ـ تـنص المـادة (٤٨) مـن قـانون مجلـس الدولـة الفرنسـي لسـنة ١٩٤٥ علـى انـه "لايترتـب على الطعن أمام مجلس الدولة أي اثر واقف للقرار الإداري ..... "

٦ـ تـنص المـادة (٤٩) مـن قـانون مجلـس الدولـة المصـري رقـم (٤٧) لسـنة ١٩٧٢، علـى انـه " لايترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه..."

٧ـ وإذا كـان مجـرد رفـع دعـوى الإلغـاء لايوقـف تنفيـذ القرارالمطعـون فيـه أمـر متفـق عليـه فقهـا وقضـاءا ، ألا أن الفقـه قـد اختلـف فـي أسـاس ذلـك ، فيـرى " هوريـو" أن هـذا الأسـاس يكمـن فـي فكـرة القـوة التنفيذيـة للقـرار الإداري وقـدرة الإدارة علـى تنفيـذ القـرار دون توقـف علـى موافقـة جهـة أخـرى . فـي حـين يـرى " شـينيو " أن أسـاس عـدم إيقـاف تنفيـذ القـرار الإداري فـي هـذه الحالـة هـو مبـدأ الفصـل بـين السـلطتين القضـائية والتنفيذيـة ، فـإذا كـان رفـع دعـوى الإلغـاء سـيؤدي إلـى وقـف اثـأر القرارالمطعـون فيـه ، فهـذا يعنـي أن القاضـي قـد تـدخل فـي عمـل الإدارة بطريـق غيـر مباشـر خصوصـا وان دعـوى الإلغـاء هـي رقابـه لاحقـه حيـث يراعـي القاضـي فيهـا عـدم التـدخل فـي وظـائف الإدارة لأنـه لايملـك أن يصـدر إليهـا أيـة أوامـر بالقيـام بعمـل أو بالامتنـاع عـن عمـل . بينمـا يـذهب رأي ثالـث فـي الفقـه إلـى أن هـذا الأسـاس تجسـده اعتبـارات عمليـة تـتلخص فـي انـه إذا كانـت الإدارة تضـطلع بمسـؤولية

إشباع الحاجات العامة وتسيير المرافق العامة بانتظام فانه يكون من المنطقي أن يفترض في تنفيذ قرارها الضرورة والاستعجال . ولهذا فانه يكون من غير المقبول أن تؤدي المصالح الفردية إلى عرقلة تنفيذه . انظر بهذا الشأن د. محمود خلف الجبوري ، القضاء الإداري ، كلية التراث الجامعة ، بغداد ، ٢٠٠٨ . ٢٠٠٩ . ص ٥٩ وما بعدها .

٨ـ انظر على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر .، جلسة ١٩٨٥/٢/٧، طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٨ق ، مجموعة إحكام المحكمة الإدارية العليا .

٩- د. علي شفيق ، الرقابة القضائية على أعمال الادارة – معهد الادارة العامة – الرياض ، ١٩٩٦ – ص ١٩٦٠ .

١٠- د. عبد الحكيم فوده ، الخصومه الادارية ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ص ٤٠٥ .

١١- حكم المحكمة الادارية العليا في مصر ، جلسة ٣٠/ ١١/ ١٩٨٩ ، طعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٦ ق ، مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا ، مصدر سابق .

١٢- د. علي شفيق ، المصدر السابق . ص ١٦٣.

١٣- ويتفق هذا الاتجاه مع ماهو مستقر القضاء الإداري المقارن الذي يميل إلى أن الضرر المطلوب تحقيقه للحكم بوقف التنفيذ لاينطبق في النشاطات الصناعية والتجارية التي يمكن فيها جبر الضرر عادة بالتعويض النقدي . د . محمد كمال الدين منير ، قضاء الأمور المستعجلة ، القاهرة ١٩٩٠ – ص ٣٣١ .

١٤- د . عبد الغني بسيوني عبد الله ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة (قضاء الإلغاء) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٣ ص ٣٢٤

١٥- وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا في مصر حين ذهبت إلى أن " الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وان كان حكماً مؤقتاً بمعنى انه لايقيد المحكمة عند نظر اصل طلب الالغاء، ألا انه حكم قطعي وله مقومات الاحكام وخصائصها ، ويجوز قوة الشئ المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه طالما لم تتغير الظروف وبهذه المثابة ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا استقلالاً شأنه في ذلك شأن حكم نهائي" حكم المحكمة بجلسة ١٩٥٥/١/٥ ، ألسنه الأولى ، رقم (٨) ص ٦٤ ، د. عبد الغني بسيوني عبد الله المصدر السابق – ص ٣٢٥

١٦- د. مازن ليلو راضي ، المصدر السابق – ص ٢٧٥ .

١٧- وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن " الإحكام الصادرة في الشق المستعجل من الدعوى هي أحكام وقتية يزول أثرها وتسقط بصدور الحكم في موضوع الدعوى ، وان مؤدى ذلك أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ لا يصلح سنداً لتقرير مسؤولية الجهة الإدارية " حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٠/١/٢٣، طعن رقم ١٤٢٦

و ١٥٢٧ – السنة (٤٣) ق ، د ١٠ احمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥ – ص ٥٥ .

١٨- انظر في تفصيل هذا الرأي د. محمود خلف الجبوري ، المصدر سابق – ص ١٣٦ .

١٩- وما يؤيد هذا النظر قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق حيث ذهبت في حكم لها، بشأن طعن بقرار محكمة القضاء الإداري برفض طلب وقف الإجراءات المتعلقة بتنفيذ قرار أداري ، إلى " أن القرار المميز فيه من الأوامر على العرائض وهي من القضاء الولائي المنصوص عليه في المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية المعدل وهي غير قابلة للطعن فيها تمييزاً عملاً بأحكام المادة (١٥٣ /١) من القانون المذكور إذ يتم التظلم فيها لدى المحكمة التي أصدرتها وتفصل المحكمة في التظلم وقرارها قابلاً للتمييز عملاً بحكم الفقرة (٣) من المادة ١٥٣ " .

٢٠- حكم المحكمة عدد ٣ / اتحادية / تمييز /٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ .

٢١- وانظر في هذا الاتجاه قرار محكمة التمييز بشأن تصحيح القرار التمييزي رقم ٤٦٨ / مستعجل /٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ الصادر في ١٩٨٨/١١/٢٤ . مجلة القضاء ، نقابة المحامين في العراق ، العددان الأول والثاني (السنة الرابعة والاربعون) ، ١٩٨٩ صفحة ٤٨٧ – ٤٨٩ ، وكذلك قرارها في الدعوى ٥٣٥ / مستعجل /١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢ المصدر السابق ، ص ٤٩٤ – ٤٩٦ .

٢٢- وقد صدق قرار العدول تمييزاً من قبل الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة – التي كانت مرجع الطعن تمييزاً بالنسبة للاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري – وذلك بالقرار رقم ٣٥/ اداري تمييز /٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١

مراجع البحث

<u>اولاً المؤلفات :</u>

١- د. احمد محمد جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٢- د.عبد الحكيم فودة ، الخصومة الادارية ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ .

٣- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، ولاية القضاء الاداري على اعمال الادارة (قضاء الالغاء) ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٣ .

٤- د. علي شفيق ، الرقابة القضائية على اعمال الادارة ، معهد الادارة العامة ، الرياض ، ١٩٩٦.

٥- د.مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري ، دهوك ، ٢٠٠٩ .

٦- د.محمد كمال الدين منير ، قضاء الامور المستعجلة ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
٧- د.محمود خلف الجبوري ، القضاء الاداري ، كلية التراث الجامعة ، بغداد ٢٠٠٩/٢٠١٠ .

ثانياً : المجموعات والدوريات :

١- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر .
٢- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في مصر .
٣- مجلة القضاء – نقابة المحامين العراقيين – بغداد .

ثالثاً : التشريعات :

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢- قانون المرافعات المدنية – العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٣- قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة في العراق رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ .